

رقم الوثيقة: 969  
التاريخ: 2 / 8 / 2015  
سوق دمشق للأوراق المالية



الرقم: 2015/980  
التاريخ: 2015/8/2

حضرات السادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

تحية وبعد،

**دعوة لحضور هيئة عامة لبنك بيمو السعودي الفرنسي.**

عملاً بالمادة 176 من قانون الشركات نبلغكم بهذا الكتاب قرار مجلس إدارة بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م بدعوة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذي سيعقد في الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الأربعاء في 2015/8/19 في فندق الشام بدمشق. فإذا لم يتوافر النصاب في الجلسة المذكورة، تعقد الجلسة الثانية في الساعة الثانية عشر ظهراً بنفس المكان والتاريخ.

وذلك للبحث في جدول أعمال الهيئة العامة المؤلف من المواضيع التالية:<sup>1</sup>

- 1- التأكيد على توفيق النظام الأساسي مع قانون الشركات رقم 29 لعام 2011. علماً أن المصرف قام سنة 2012 بعقد هيئة عامة غير عادية قامت بتعديل مواد نظامه الأساسي التي كانت متعارضة مع المواد الإلزامية الواردة في قانون الشركات الجديد رقم 29 لعام 2011 وتركت انذاك المواد التي ليس هناك إلزام بتعديلها أو التي تعتبر معتلة حكماً بصور القانون الجديد.
- 2- إدخال التعديلات الملخصة فيما يلي على النظام الأساسي هذا مع التنويه إلى أن أي تعديل على النظام الأساسي يحتاج موافقة مصرف سورية المركزي و وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك وهيئة الأوراق والأسواق المالية السورية. ويقوم حالياً بنك بيمو السعودي الفرنسي بالتواصل مع مصرف سورية المركزي على التعديلات المقترحة وسيقوم بإعلام وزارة التجارة وهيئة الأوراق والأسواق المالية عند ورود جواب مصرف سورية المركزي على التعديلات المقترحة. وفيما يلي ملخص التعديلات المقترحة علماً أنها قد تتعدل في ضوء الرد الذي قد يصل من الجهات الوصائية.

<sup>1</sup> جدول الشركات 2011/29، مادة 168 و 173 - 5.



- أ. المادة 1 من النظام الأساسي: الإشارة فيها إلى قانون الشركات 29 لعام 2011 وتوفيق النظام الأساسي معه عوضاً عن الإشارة إلى قانون التجارة 149 لعام 1949.
- ب. المادة 2 من النظام الأساسي: إضافة كلمة "عامة" إلى اسم المصرف.
- ج. المادة 7 من النظام الأساسي: توضيح أن هذه المادة ومضمونها تعود لمرحلة تأسيس المصرف.
- د. المادة 8 من النظام الأساسي: المقترح أن يُشار فيها إلى أحكام تعديل رأس المال الواردة في التشريعات الحالية عوضاً عن الصياغة الحالية المبينة على التشريعات السابقة.
- هـ. المادة 9-ج من النظام الأساسي: الإشارة فيها إلى أن الحدود القصوى للمساهمة تكون وفقاً للقانون 2010/3 عوضاً عن الصياغة الحالية التي المبينة الحدود القصوى الواردة في التشريعات السابقة للقانون 2010/3.
- و. المادة 10-ج من النظام الأساسي: حذف الإشارة إلى "القسيمة الخاصة للاقتطاع" نظراً لأن قانون الشركات الجديد لم يعد يلزم بذلك.
- ز. المادة 11-أ من النظام الأساسي: إعطاء مرونة للهيئات العامة، خلال جلسة انتخاب مجلس الإدارة، أن تقرر تحديد عدد أعضاء المجلس الذي سوف تنتخبه إما بتسعة أعضاء أو بسبعة وتم تباشر بالانتخاب. بحيث يضم مجلس الإدارة ما لا يقل عن أربعة أعضاء. (إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة تسعة) أو ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء (إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة) ينتخبهم حملة أسهم الفئة أ/ب فيما بينهم. أما الصياغة الحالية للمادة، فتتص فقط على تسعة أعضاء منهم أربعة ينتخبهم حملة أسهم الفئة أ/ب فيما بينهم.
- ح. المادة 11-د من النظام الأساسي: تعديل عدد أسهم ضمان عضوية مجلس الإدارة إلى 75 ألف سهم توضع عليها إشارة الحبس ليس لصاحبها له أن يتصرف بها قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ انقضاء عضويته في المجلس وحذف شرط الحصول



على براءة ذمة. وإجازة انتخاب عدد من أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين على ألا تتجاوز نسبتهم ثلث أعضاء المجلس.

ط. المادة 11-ج من النظام الأساسي: تعديلها لتتماشى مع المادتين 149 و 139-2 من قانون الشركات.

ي. المادة 13-أ من النظام الأساسي: تعديلها لتتماشى مع الخيار الوارد في المادة 157-2 من قانون الشركات.

ك. المادة 13-ج من النظام الأساسي: تعديلها بإضافة النصاب والتصويت بالتمثيل (المادة 159-2 من قانون الشركات) بوكالة أو إنابة وتعريف الحضور الشخصي خصوصاً في حالة الاجتماعات عبر وسائل الاتصال.

ل. المادة 14 من النظام الأساسي: حذف إمكانية الجمع بين وظيفتي رئيس مجلس الإدارة والمدير العام أو التنفيذي.

م. المواد 10-12 و 18 من النظام الأساسي: الإشارة فيها إلى قانون الشركات عوضاً عن قانون التجارة القديم.

3- التأكيد على القرار المتخذ سنة 2012 بتقويض الهيئة العامة غير العادية لمجلس إدارة المصرف بالقيام بكافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للمصرف بما يضمن توفيقه مع القواعد الأمرة الواردة في قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (29) لعام 2011 والقوانين والأنظمة الخاصة بالمصارف ودليل الحوكمة المعتمد أصولاً بالقرار رقم (489/م.ب/4) تاريخ 2009/4/8 ، وذلك ضمن المهل المحددة لهذه الغاية في القوانين النافذة وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي والجهات المعنية الأخرى.

راجين أن تتكرموا بتكليف مندوب لحضور الاجتماع المذكور.

و نتمتع بيزيد الاجتماع

بنك بيمو السعودي الفرنسي ش.م.م  
الإدارة العامة

الإدارة العامة  
HEAD OFFICE  
SIGNATURE  
WISSAM KAMLEH  
BANQUE BEMO SAUDI FRANSAI